

غنيمة ثمة الاللاباع ولم تبع قبلها ورد لو  
وقع ومدد لهم ثمة كقاتل لاسوي  
بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع  
وبعد احد مما ثمة او بعد الاحراز بدارنا  
نصيبه ولم الانتفاع بها بعلق وطعام  
وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا  
قسمة وبيع وتمول وبعد اخروج منها لا  
ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل  
مامعه واودعه معصوما لا ولده  
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبد  
المقاتل حزني دخل دارنا بغير امان فوئي  
اخذ قبل الاسلام او بعدة **فصل في**  
**كيفية القسمة** المعتبر في الاستحقاق  
وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا  
فتفق فرسه استحق سهمين ومن دخل  
راجلا

راجلا فشري فرسا استحق سهما ولا يسهم  
بغير فرس واحد صالح للقتال ولا العبد  
وامرأة وذمي ورضخ لم اذا باشه والقتال  
او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضي او دل  
الذي علي الطريق ولا يبلغ به السهم الا في  
الذي اذادل والبرازين والعاق سوا الا  
الراحة والبغل والخمس لليتيم والمسكين  
وابن السبيل وقدر فقر زوي العري منهم  
عليهم ولاحق لا غنياهم وذكره تعالي للترك  
وسهمه عليهم الصلاة والسلام سقط بعده  
كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة  
فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل  
وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله  
سلبه او يقول من اخذ شيئا فهو له ويستحق  
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا